

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 284 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن إحداث لجنة وطنية لمعادلة الإجازات والشهادات الجامعية الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

المادة 20 : تعوض تسمية "الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي" في كل المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتسمية "الوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 21 : يجب أن يخضع تنظيم الجامعات موضوع المراسيم رقم 84 - 182 و84 - 209 و84 - 210 و84 - 211 و84 - 212 و84 - 213 و84 - 214 و89 - 136 و89 - 137 و89 - 138 و89 - 139 و89 - 140 و89 - 141 و89 - 189 و89 - 218 و89 - 219 و89 - 220 والمذكورة أعلاه، إلى التوافق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 22 : في انتظار تطبيق أحكام المادة 21 أعلاه، تبقى الجامعات المنصوص عليها أعلاه خاضعة للأحكام الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 23 : يوضح الوزير المكلف بالتعليم العالي، عند الحاجة، كليات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 254 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد وتنظيم التكوين في الدكتوراه والتكوين ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

المادة 2 : يلي التكوين في الدكتوراه أطوار التدرج في التعليم والتكوين العالين.

يهدف التكوين في الدكتوراه إلى التكوين لمهن التعليم والتكوين العالين، والبحث والخبرة والتأطير العال المستوي في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يونيو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- اقتراح عدد المناصب الواجب فتحها في التكوين في الدكتوراه في مختلف الفروع والاختصاصات حسب الطاقات المتوفرة والحاجات المبرمجة.

- دراسة الحصائل السنوية للتكوين في الدكتوراه والقيام بكل اقتراح من شأنه تحسين سيره ومردوبيته.

المادة 7 : تضم لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه على الخصوص ممثلي الإدارة المركزية المكلفة بالتعليم العالي، ومديري الجامعات ومديري مؤسسات التعليم والتكوين العاليتين ومؤسسات البحث المعنية،

يحدّد تشكيل لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه وكيفيات سيرها، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8 : تنظّم الدّراسات للحصول على شهادة الماجستير داخل الجامعات، ومؤسسات التعليم العالي، وغيرها من مؤسسات التكوين والبحث المؤهلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه.

المادة 9 : تحضّر أطروحة الدكتوراه في الجامعات المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه.

كما يمكن أن تنظّم أطروحة الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي وغيرها من مؤسسات التكوين والبحث المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه.

المادة 10 : تحدّد شروط منح التأهيل المنصوص عليه في المادتين 8 و9 أعلاه، وكيفيات ذلك، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : يساهم التكوين ما بعد التدرّج المتخصّص في التكوين المتواصل، ويهدف إلى تكملة وتحيين التكوين الأولي باختصاصات قصد تحسين مؤهلات المترشّح في إطار مطابقة التكوين مع الشغل.

المادة 4 : يكرّس التأهيل الجامعي بالنسبة للأستاذ الباحث مستوى عاليا من الكفاءة والقدرة العلمية، تمنحه لجنة التأهيل، أساتذة باحثين ينشطون في مناصب عملهم، وحقّقوا أعمال بحث ذات مستوى عال وثمرات نتائجهم بمنشورات في مجالات ذات سمعة معترف بها، أو قدّموا عروضاً وطنيّة أو دولية أو كليهما، أو أودعوا براءات.

الباب الثاني

التكوين في الدكتوراه

المادة 5 : ينظّم طور التكوين في الدكتوراه، بالنسبة لجميع الفروع والاختصاصات، باستثناء العلوم الطبيّة التي تخضع لأحكام المراسيم رقم 71 - 275 المؤرّخ في 3 ديسمبر سنة 1971 ورقم 74 - 200 المؤرّخ في أول أكتوبر سنة 1974 ورقم 97 - 291 المؤرّخ في 27 يوليو سنة 1997 والمذكورة أعلاه، في مرحلتين تتضمّنان دراسات للحصول على شهادة الماجستير متبوعة بتحضير أطروحة الدكتوراه في نفس مجال البحث.

المادة 6 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي لجنة تأهيل التكوين في الدكتوراه.

تكلف لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه بما يأتي :

- دراسة ملفّات ترشيحات التأهيل وكذا طلبات التّجديد التي تقدّمها المؤسسات وذلك بالقيام على وجه الخصوص بتقييم قدرة هذه المؤسسات على تنظيم التكوين في الدكتوراه،

- دراسة ملفّات ترشيحات التأهيل لمنح التّاهيلات الجامعيّة وكذا طلبات التّجديد التي تقدّمها المؤسسات،

المادة 17 : ينبغي أن تحدّد مواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدكتوراه، وتصاغ كلّما أمكن الأمر ذلك ، للاستجابة لضرورة الجمع المزدوج بين الأهداف البيداغوجية لتكوين المكوّنين وأهداف البحث من جهة، وبين أهداف البحث وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

المادة 18 : تستخلص مواضيع البحث المطابقة لمواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدكتوراه، كلّما أمكن الأمر ذلك، إمّا من البرامج الوطنية ذات الأولوية في البحث، بما فيها البرامج النوعية أو المعبّنة، وإمّا المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق هذه البرامج.

المادة 19 : يمكن أن تستفيد مواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدكتوراه التي تستوفي الشّروط المذكورة في المادة 18 أعلاه، من تمويل تكميلي في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، دون المساس بالتكفّل بها في إطار مؤسسة التّسجيل.

كما يمكن أن يستفيد التّكوين في الدكتوراه من رعاية و/ أو تمويل تكميلي من منظمات ومؤسسات عمومية أو خاصة، أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون العامّ أو الخاصّ أو أشخاص طبيعيين.

تحدّد كميّات تطبيق الفقرة أعلاه، عند الاقتضاء، من طريق التّنظيم.

المادة 20 : يمكن أن يستفيد التّكوين من أجل نيل شهادة الماجستير أو شهادة الدكتوراه من برامج التّدريب القصيرة المدى في الخارج ومن اتّفاقات برامج التّعاون الدولي في إطار التّنظيم المعمول به.

الباب الثالث

شهادة الماجستير

المادة 21 : تنتهي المرحلة الأولى من طور التّكوين في الدكتوراه بشهادة الماجستير.

ينبغي أن يوضّح قرار تأهيل المؤسسة على الخصوص، المؤسسة المعنية والفرع والاختصاص والاختيار الذي تمّ تحديده والتّجهيزات العلمية المطلوبة، عند الاقتضاء، وكذا أسماء وألقاب ومؤهلات الأساتذة أو الباحثين الذين بإمكانهم المشاركة في تأطير التّكوين المنشود.

المادة 11 : يخضع التّأهيل للتّكوين لنيل شهادة الماجستير للتّجديد كلّ سنتين وكذلك عند تغيير الشّروط التي تنظّم الحصول عليها.

المادة 12 : يخضع التّأهيل للتّكوين لنيل شهادة الدكتوراه للتّجديد كلّ أربع (4) سنوات، وكذلك عند تغيير الشّروط التي تنظّم الحصول عليها.

المادة 13 : يسحب التّأهيل، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

في حالة سحب التّأهيل أو عدم تجديده، على المؤسسة المعنية ضمان متابعة تكوين المترشّحين المسجّلين بانتظام لتحضير الماجستير أو أطروحة دكتوراه.

المادة 14 : يوقّع الوزير المكلف بالتّعليم العالي على شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه ويسلمهما.

المادة 15 : زيادة على أهداف التّكوين من أجل الخبرة والتّأطير العالي المستوى في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي أن تكون الاختصاصات المفتوحة للتّكوين في الدكتوراه متطابقة نوعا وكما مع الحاجات إلى الأساتذة الجامعيين والباحثين في كلّ فرع أو شعبة فرعية.

المادة 16 : تحدّد سنويا قائمة الفروع المفتوحة للتّكوين في الدكتوراه وعدد المناصب المفتوحة على الصّعيد الوطني وتوزيعها على المؤسسات والفروع والاختصاصات والاختيارات بقرار من الوزير المكلف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

المادة 27 : تدوم الدراسات لنيل شهادة الماجستير سنتين، ويشترط فيها تسجيلان سنويان متتاليان في مؤسسة تكوين مؤهلة.

المادة 28 : يتضمن التكوين لنيل شهادة الماجستير ما يأتي :

- التعليم النظري،
- التعليم التطبيقي أو في المخبر في الاختصاصات التي يكون فيها هذا التعليم ضرورياً،
- تعليم لغة أجنبية لاستعمالها في مجال البحث المعني،
- التعليم المنهجي أو البيداغوجي أو في البحث،
- محاضرات وعروض وورشات وندوات،
- تحضير مذكرة.

الحضور في جميع النشاطات التي يشملها برنامج الدراسات إجباري.

المادة 29 : ينقسم التعليم إلى تعليم أساسي وتعليم مختص أو اختياري.

المادة 30 : يقدم التعليم الأساسي بصفة مشتركة لعدة اختيارات، وينظم خلال أربعة أشهر ويطابق حجماً ساعياً شاملاً يتراوح بين 300 و400 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص المختار. يتوج التعليم الأساسي بامتحانات.

المادة 31 : يقدم التعليم المختص أو الاختياري حسب الاختيار، وينظم خلال ثلاثة (3) أشهر ويطابق حجماً ساعياً شاملاً يتراوح بين 250 و300 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص والاختيار المختار.

يتوج التعليم المختص بامتحانات.

المادة 32 : يمكن أن ينظم التعليم التطبيقي وأعمال المخبر، بالنسبة للفروع العلمية والتكنولوجية على الخصوص، في دورة مجمعة تتراوح بين 3 و4 أسابيع، عند انتهاء فترة التعليم المختص أو الاختياري.

المادة 22 : يهدف التكوين لنيل شهادة الماجستير إلى تعميق المعارف في مجال علمي خاص، وتلقين تقنيات البحث والتّمرن على طرق التحليل والتّفكير وإنشاء بروتوكول مطابق من الأبحاث أو التجارب أو كليهما.

المادة 23 : تهدف هذه المرحلة إلى تنمية قدرات البرهنة والتّفكير العلميين والاستنتاج، عند الحائز الشهادة، وشرح نتائج الأحداث والوقائع، وتدوين هذه النتائج في شكل قابل للاستغلال. كما تهدف إلى زرع القدرة على التقدير، والصّرامة والتوازن في الحكم على الأمور عند الحائز الشهادة.

المادة 24 : يفتح الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير، عن طريق المسابقة للحائزين شهادة التدرج الطويل المدى أو شهادة تعادلها.

تحدّد كميّات تنظيم المسابقة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن أن يفتح الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير، بدون مسابقة، للحائزين الأوائل شهادة في التدرج الطويل المدى أو شهادة تعادلها عند إنهاء دراسات التدرج.

تحدّد شروط تطبيق هذا الحكم وكيفيات ذلك بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يعدّ المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة، قائمة المترشّحين النّاجحين.

المادة 25 : يحدّد الوزير المكلف بالتعليم العالي، بقرار، قائمة الشّهادات التي تفتح الالتحاق بالتكوين الذي يتوجّ بشهادة الماجستير.

المادة 26 : تحدّد لجنة التّأهيل للتكوين في الدكتوراه عدد التّسجيلات المفتوحة في فرع ما وفي مختلف اختصاصاته، حسب قدرة التّأطير التي تتوفّر عليها المؤسسة المؤهلة.

المادة 38 : فضلا عن أحكام المادتين 36 و37 أعلاه، يمكن أن يمنح المترشح، استثنائياً، وبترخيص مخالف من المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة، تمديداً أقصاه ثلاثة (3) أشهر في مدة التدريب لشهادة الماجستير.

المادة 39 : ينبغي أن يدمج المترشح الذي يحضر مذكرة شهادة الماجستير في مجموعة أو فريق بحث مهكل وعملي ليقوم بأعماله ضمنه، عندما تسمح الظروف والشروط بذلك.

المادة 40 : تقوم بالمتابعة البيداغوجية والعلمية لكلا التعلّمين النظري والتطبيقي المقدمين، لجنة بيداغوجية للماجستير يعينها المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة.

تتكون اللجنة البيداغوجية للماجستير من ثلاثة (3) أساتذة برتبة الأستاذية أو باحثين لديهم رتبة مكلف بالأبحاث على الأقل، ومكلفين بالتعليم النظري أو التطبيقي في الاختصاص المعني.

المادة 41 : ينشأ جدول فهرسي مركزي لمواضيع مذكرات الماجستير المناقشة وكذا المواضيع الجارية، حسب المجال والاختصاص، وهو مفتوح أمام كل أستاذ باحث للأطلاع عليه.

تحدد شروط وضع الجدول الفهرسي المركزي لمواضيع مذكرات الماجستير، وتسجيل مواضيع المذكرات وسحبها من الفهرس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 42 : يختار المترشح موضوع المذكرة بالاتفاق مع المشرف على المذكرة، ولا يسمح بتسجيل موضوع المذكرة إلا بعد انتهاء فترة التعليم الأساسي لنيل شهادة الماجستير.

يقدم موضوع المذكرة لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة الذي يقدر مدى تطابقه مع محاور البحث ذات الأولوية. ويسجل الموضوع الموافق عليه في الجدول الفهرسي المركزي لمذكرات الماجستير.

يكون التعلّم التطبيقي أو أعمال المخبر أو كلاهما إجبارياً ومحلّ تنقيط.

المادة 33 : يحدّد محتوى التعلّم المنهجي للبيداغوجيا والبحث بالنسبة لكل فرع، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 34 : يشارك المترشح، في السنة الثانية من التكوين، في تأطير الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة في التدرّج تحت مسؤولية أستاذ برتبة الأستاذية يقدر أداءاته.

المادة 35 : يدخل المترشحون، عند انتهاء الامتحانات والتقييم المنصوص عليهما في المواد 30 و31 و32 أعلاه، في فترة تدريبية.

عندما يحصل المترشح على نتائج غير كافية في الامتحانات التي تتوجّ التعليم النظري والتطبيقي، تقصيه اللجنة البيداغوجية للماجستير المذكورة في المادة 40 أدناه، من التكوين في الدكتوراه.

يمكن أن يرخص للمترشح إعادة كامل برنامج السنة الأولى أو جزء منه، مرة واحدة عند تعرّضه لظروف استثنائية تعود لحالة قوّة قاهرة مثبتة قانوناً، منعه من متابعة دراسته بصفة عادية.

المادة 36 : تساعد فترة التدريب التي تمت في المخبر أو في مؤسسة مختصة في مجال اهتمام المترشح، على اختياره لميدان بحث أطروحته اللاحقة لنيل دكتوراه. ويتوجّ هذا التدريب الذي تتراوح مدته بين 4 و5 فصول (ثلاثيات)، بتحضير مذكرة فردية كمدخل للبحث وتحريرها ومناقشتها شفويّاً أمام لجنة.

المادة 37 : فضلا عن أحكام المادة 36 أعلاه، يمكن تمديد مدة تحضير المذكرة بالنسبة لبعض الاختصاصات، بسداسي واحد. ويوضّح قرار التأهيل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه الاختصاصات المعنية.

المادة 47 : تتم مناقشة مذكرة الماجستير علنياً أمام لجنة تتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء أساتذة برتبة الأستاذية أو أساتذة باحثين بدرجة مكلف بالأبحاث على الأقل.

المادة 48 : يعين اللجنة مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المؤهلة بناء على اقتراح من المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة وتتكون على الخصوص من المشرف على المذكرة بصفته مقرراً.

كما يمكنها أن تضم عضواً من خارج مؤسسة التسجيل، يختار لكفاءته في مجال اهتمام الموضوع، من بين الأساتذة الباحثين الذين يستوفون الشروط المحددة في المادة 47 أعلاه.

إذا كانت أغلبية المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة غير مكونة من أساتذة برتبة الأستاذية أو باحثين بدرجة مكلفين بالأبحاث على الأقل، تعين اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من هذا المجلس.

المادة 49 : تقيم اللجنة محتوى المذكرة، وتقدر العرض الشفوي للمترشح، وبإمكانها أن تطرح عليه أسئلة، وتداول في جلسة مغلقة وتعلن قراراتها بلسان رئيسها.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي عدد الأصوات.

المادة 50 : تمنح شهادة الماجستير مع الإشارة إلى الفرع والاختصاص والاختيار، للمترشح الذي نجح في الامتحانات وفي مناقشة المذكرة المنصوص عليهما في المواد 30 و31 و32 و47 من هذا المرسوم.

تحمل الشهادة، علاوة على ذلك، الملاحظة التي تحصل عليها المترشح، وتكون الملاحظات الممكنة كما يأتي :

- "مقبول"، عندما يكون المعدل العام يساوي 20/10 على الأقل وأقل من 20/12،

على المترشح تقديم خطة عمل لإعداد مذكرته مرفوقة بملخص بيبلوغرافي يتعلق بالموضوع المختار، عند نهاية فترة التعليم المتخصص على أبعاد تقدير.

المادة 43 : تتمثل المذكرة المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه، في إعداد عمل بحث علمي له جانب نظري أو تطبيقي أو الجانبان في آن واحد يتعلق بموضوع محدد.

ينتظر من المترشح قصد إعداد المذكرة تنفيذ المناهج المطابقة لمقتضيات الموضوعية والدقة، وعليه تبيان قدراته في الملاحظة والتحليل والتلخيص بعمل ينجزه ويحرره بالصرامة العلمية اللازمة، ولا يكون الابتكار فيها مطلوباً أساساً.

المادة 44 : يجب أن تحرر وثيقة المذكرة باللغة العربية.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسسة ترخيصاً صريحاً بذلك، بعد إداء المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة برأي معلل.

المادة 45 : يجب أن يرفق ملف المذكرة عند إيداعه الرسمي قصد التقييم بملخص وثيقة المذكرة المحرر باللغة العربية، إجبارياً.

كما يجب أن ترفق المذكرات المحررة بلغة أخرى غير اللغة العربية بملخص يعد بلغة كتابة المذكرة.

يحدد محتوى المذكرة ومواصفات تقديمها وكذا الملخصات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 46 : يجب أن يودع ملف المناقشة في ثماني (8) نسخ، قبل شهر على الأقل من تاريخ المناقشة.

يسلم مدير المؤسسة المؤهلة الترخيص بمناقشة المذكرة للمترشحين الذين نجحوا في امتحانات التعليم النظري والتعليم التطبيقي، بناء على تقرير إيجابي يحرره المشرف على المذكرة وبعد موافقة اللجنة البيداغوجية للماجستير.

المادة 55 : تتمثل أطروحة الدكتوراه في إعداد عمل بحث مبتكر نشر على الأقل مرة واحدة في مجلة علمية ذات اهتمام معترف به وذات لجنة قراءة، ومتوج بتحرير أطروحة ومناقشتها.

المادة 56 : الأطروحة هي عرض كتابي متبوع بتقديم شفوي لأعمال البحث التي تمت قصد الحصول على الدكتوراه.

الأطروحة هي نتيجة عمل طالب واحد.

المادة 57 : ينشأ جدول فهرسي مركزي لمواضيع الأطروحات المناقشة وكذا المواضيع الجارية، حسب المجالات والاختصاصات، وهو مفتوح أمام كل أستاذ باحث للاطلاع عليه.

تحدد شروط إنشاء الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات وتسجيل مواضيع الأطروحات فيه وسحبها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 58 : يختار المترشح موضوع الأطروحة بالاتفاق مع المشرف وعليه إيداعه عند تسجيله الأول.

يجب أن يكون موضوع أطروحة الدكتوراه طبقاً للمادة 36 أعلاه.

يقدم موضوع الأطروحة المختار لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة الذي يقدر تطابقه مع محاور البحث ذات الأولوية. ويسجل الموضوع المعتمد في الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات.

المادة 59 : يجب أن تحرر وثيقة الأطروحة باللغة العربية.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسسة ترخيصاً صريحاً بذلك، بعد إيداع المجلس العلمي للمؤسسة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي للمؤسسة المؤهلة برأي معلل.

المادة 60 : يجب أن يرفق ملف الأطروحة عند إيداعه الرسمي قصد تقييمه بملخص وثيقة الأطروحة المحرر باللغة العربية، إجبارياً.

- "قريب من الحسن"، عندما يكون المعدل العام يساوي 20/12 على الأقل وأقل من 20/14،

- "حسن" عندما يكون المعدل العام يساوي 20/14 على الأقل وأقل من 20/16،

- "حسن جداً" عندما يكون المعدل العام يساوي أو يفوق 20/16.

تترك موازنة النقاط المتحصّل عليها في الامتحانات النظرية والتطبيقية لحساب معدل الامتحانات، لتقدير اللجنة البيداغوجية للماجستير.

يحسب المعدل العام، بموازنة متساوية، من معدل الامتحانات وعلامة مناقشة المذكورة.

المادة 51 : يسمح بالتسجيل في أطروحة الدكتوراه للمتحصّلين على ملاحظة "حسن جداً" و"حسن" و"قريب من الحسن" فقط.

الباب الرابع

أطروحة الدكتوراه

المادة 52 : تهدف الأطروحة لنيل الدكتوراه إلى تكريس قدرات المترشح لتحقيق عمل بحث مبتكر ذي مستوى قيم والمساهمة بصفة معتبرة في حلّ المشاكل العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

يجب أن تقدّم الأطروحة بالضرورة، مساهمة في تطوير المعارف أو تؤدي إلى تطبيقات جديدة.

تسمح المقتضيات في مجال التكوين في الدكتوراه بتقييم المؤهلات والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بأعمال البحث بصفة جيدة وباستقلالية عند الحائز لاحقاً الشهادة.

المادة 53 : يفتح التسجيل للحصول على الدكتوراه للحائزين الماجستير بملاحظة تتطابق والمادة 51 أعلاه، أو شهادة تعادلها.

المادة 54 : يتوج التكوين في الدكتوراه بلقب دكتور في العلوم في الاختصاص المدروس.

يجب أن يقبل المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة تغيير المشرف.

المادة 66 : يمكن أن يساعد المشرف مشرف مساعد وأن يجعل مشاركته رسمية.

يختار المشرف، المشرف المساعد الذي يجب أن يتحصل على موافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي لمؤسسة التسجيل.

يمكن المشرف المساعد التصرف بصفته مناقشا، ولا يؤثر تعيينه بصفة مشرف مساعد في شيء على اختيار لاحق لأعضاء لجنة المناقشة.

المادة 67 : يتابع المشرف على الأطروحة بانتظام حالة تقدم أعمال البحث ويحرر تقريرا بذلك كل سنة للمجلس العلمي أو البيداغوجي المعني.

المادة 68 : لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد أربعة (4) تسجيلات متتالية على الأقل.

يحدد العدد الأقصى للتسجيلات بخمس (5) تسجيلات. ويمكن أن يمنح المترشح تسجيلا سادسا، استثنائيا وبناء على رأي مخالف من المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني معلل وموضح قانونا.

يمكن المترشح مناقشة أطروحته في أي وقت من سنة آخر تسجيل له.

المادة 69 : يشطب المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته، عند نهاية السنة الأكاديمية التي تلي السنة السادسة لتسجيله، من قوائم التكوين في الدكتوراه، كما يسحب موضوع بحثه من الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات المذكورة في المادة 57 أعلاه.

المادة 70 : تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة مكونة بصفة قانونية تتألف من أربعة (4) إلى ستة (6) أعضاء برتبة أستاذ في التعليم العالي أو مدير أبحاث، أو أستاذ مؤهل أو أستاذ أبحاث، ويكون فيها للمشرف صفة مقرر.

كما يجب أن ترفق الأطروحات المحررة بلغة أخرى غير اللغة العربية بملخص يعد بلغة كتابة الأطروحة.

يحدد محتوى الأطروحة ومواصفات تقديمها وكذا الملخصات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 61 : على المترشح الذي تحصل، في إطار أعماله، على معلومات خاصة أو سرية أو ذات نشر محدود أن يتعهد بالألا يستعمل هذه المعلومات في تحرير أطروحته أو يتعهد بالحصول على ترخيص كتابي من المؤسسة المعنية قبل الإيداع الرسمي للأطروحة.

المادة 62 : يمكن الترخيص للمترشح لأسباب أكاديمية، وفي إطار التبادل ما بين المؤسسات، أن يتابع جزءا من أعمال أطروحته في مؤسسة بحث غير المؤسسة التي سجل بها. ويجب أن تحرر هذه الأسباب بالتشاور مع المشرف وتقدم لتقدير المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة.

المادة 63 : يجب على المترشح أن يختار قبل تسجيله الأول مشرفا ويتحصل منه على قبوله طبقا للإجراءات الإدارية المعمول بها في مؤسسة التسجيل.

المادة 64 : يكون المشرف أستاذا برتبة الأستاذية مؤهلا بالمعنى المنصوص عليه في الباب السابع من هذا المرسوم، لتوجيه فرق أو مشاريع بحث، أو تأطيرها. ويكون برتبة أستاذ التعليم العالي أو مدير أبحاث أو أستاذ مؤهل أو أستاذ أبحاث.

يخضع اختيار المشرف على الأطروحة لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة لتنظيم التكوين في الدكتوراه.

المادة 65 : يمكن المترشح استثناء ولأسباب مقبولة، تغيير المشرف إذا تحصل على قبول المشرف الجديد المختار وإذا استوفى هذا الأخير الشروط المحددة في الفقرة الأولى من المادة 64 أعلاه.

يجب أن يكون ملف الأطلوحة مرفقا بنصوص المنشورات العلمية للمترشح وخلاصة تبرر ابتكارية العمل، وكذا بملخص كما هو محدد في المادة 60 أعلاه.

المادة 74 : تجتمع اللجنة رسمياً لدراسة الأطلوحة عندما يتفق أغلبية أعضائها على قابلية مناقشتها ويحررون لهذا الغرض تقريراً إيجابياً لقابلية المناقشة.

في حالة ما إذا كان مشروع الأطلوحة محل تحفظات جوهرية، تبلغ هذه التحفظات للمشرف والمترشح اللذين يجب أن يقدرا مدى صحتها.

إذا رفض المشرف جميع الانتقادات المقدمة، يتم تعيين لجنة ثانية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 70 و 71 أعلاه.

لا رجوع في القرار الذي تتخذه اللجنة الثانية.

المادة 75 : تكون مناقشة الأطلوحة علنية، إلا إذا قررت الهيئات الإدارية المعنية غير ذلك بعد استشارة اللجنة.

المادة 76 : المناقشة جزء لا يتجزأ من سياق تقييم الأطلوحة، وهي تهدف إلى إثبات أصالة الأطلوحة بالتحقيق في قدرات المترشح على الدفاع عن الأعمال العلمية التي تمت في إطار هذه الأطلوحة والحكم عليها نهائياً.

المادة 77 : يكون قرار لجنة المناقشة نهائياً ولا رجوع فيه، ويؤخذ بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 78 : تتم المناقشة رسمياً داخل المؤسسة المؤهلة التي سجل فيها المترشح، وفي قاعة تعين لهذا الغرض وفي تاريخ يحدده رئيس المؤسسة.

المادة 79 : لا يمكن أن تتم المناقشة عادة إذا كان أحد الأعضاء غائباً ولا يمكنه المشاركة في المناقشة عن بعد بواسطة جهاز اتصال لاسلكي ملائم.

يجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللجنة على الأقل أو ثلثها على الأكثر من خارج مؤسسة التسجيل، ويتم اختيارهم لكفاءتهم في مجال اهتمام الموضوع، من بين الأساتذة الباحثين الذين يستوفون الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن استدعاء أخصائي واحد، ذي مستوى عالٍ بصفته "عضوا مدعوا" للمشاركة في المناقشة. وللعضو المدعو صوت استشاري أثناء مداوات اللجنة.

المادة 71 : يشكل اللجنة المجلس العلمي لهيئة الجامعة المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة الذي يقترحها على مدير الجامعة أو مدير المؤسسة.

يحرر مدير الجامعة أو مدير المؤسسة مقررًا يتضمن تعيين اللجنة.

ويوضح هذا المقرر صفة كل عضو من أعضاء اللجنة، الرئيس والمقرر والمقرر المساعد، عند الاقتضاء، وكذا العضو المدعو احتمالاً.

المادة 72 : تتمثل عهدة رئيس اللجنة فيما يأتي :

أ) إدارة مرحلة الأسئلة وتنشيط النقاش أثناء المناقشة،

ب) رئاسة المداوات في جلسة مغلقة وتشجيع القرار التوافقي، فوراً بعد المناقشة،

ج) التأكيد عند إيداع الصيغة النهائية للأطلوحة، لدى الهيئات الإدارية المعنية، أن المترشح قد أخذ بعين الاعتبار وبصفة ملائمة تقارير المناقشين التقييمية وتوصياتهم أثناء المناقشة. ويمكن الرئيس أن يفوض هذا الجزء من عهده لعضو آخر من اللجنة.

المادة 73 : تقدم وثيقة الأطلوحة لأعضاء اللجنة المعيّنين، بما فيهم العضو المدعو، ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد للمناقشة. كما يجب إيداع ثماني (8) نسخ من وثيقة الأطلوحة في نفس الأجل لدى الهيئات الإدارية المعنية.

يمكن اللّجنة أن تهنيء الحائز الشّهادة شفويًا وعلنيًا بلسان رئيسها، عندما يجمع أعضاؤها على أنّ نوعيّة الأعمال والأداء أثناء مناقشتها كانا ممتازين.

يحقّ للمترشّح في حالة تأجيله أن يبلّغ كتابيًا بالأسباب التي علّلت قرار اللّجنة.

المادّة 84 : تدوّن أعمال اللّجنة في محضر للمناقشة مؤرّخ، يوقّع عليه أعضاء اللّجنة ويرسله رئيس اللّجنة إلى مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة وكذا إلى رئيس المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني.

المادّة 85 : يوضّح الوزير المكلف بالتّعليم العالي، عند الاقتضاء، كميّيات تقديم مناقشة الأطروحة.

المادّة 86 : يجب أن تحمل الشّهادة المسلمة، إضافة إلى الفرع والاختصاص والاختيار، أسماء أعضاء اللّجنة ورتبهم وكذا الأعمال المقدّمة خلال المناقشة.

المادّة 87 : تنسب الأعمال العلميّة التي يعدّها المترشّح في إطار أطروحة الدكتوراه بقوة القانون إلى المؤسّسة المؤهّلة التي سجّل بها المترشّح وقام بأبحاثه فيها، ويمكنها التّصرّف فيها بكلّ حرّيّة، إلاّ إذا تخلّت عنها صراحة لصالح المترشّح.

تعتبر الابتكارات التي قد تنتج عن الأعمال التي تمّت في مؤسّسة مؤهّلة في إطار أطروحة الدكتوراه والتي تستوفي شروط قابليّة البراءة، كابتكارات مصلحيّة بالمفهوم الذي تنصّ عليه المادّتان 16 و 17 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ولمثل هذا الابتكار ولغياب أحكام خاصّة مبرمة بين المؤسّسة والمترشّح، تملك المؤسّسة المؤهّلة التي استعمل المترشّح وسائلها والتي سجّل بها وقام بأعماله فيها، الحقّ في الابتكار.

إذا تخلّت المؤسّسة صراحة عن هذا الابتكار يعود هذا الحقّ للمترشّح.

غير أنّه يمكن رئيس اللّجنة التّرخيم بانعقاد المناقشة عند غياب أحد أعضاء اللّجنة باستثناء المقرّر، عندما توصي جميع تقارير المناقشين بانعقاد المناقشة وعندما يكون عدد المناقشين المؤهّلين الإجمالي لا يقلّ عن أربعة (4).

المادّة 80 : يكون سير المناقشة بالنّسبة لكلّ الفروع والاختصاصات كما يأتي :

1) في البداية يتأكّد رئيس اللّجنة أنّ شروط المناقشة مجتمعة، ثمّ يقدّم للحضور أعضاء اللّجنة وكذا المترشّح وموضوع أعماله، ويذكر بكيفيّات سير المناقشة،

2) يستفيد المترشّح بعد ذلك من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) دقيقة، لعرض جوهر إشكاليّة أبحاثه وكذا بروتوكول الأبحاث المعتمد وذكر نتائج أطروحته الرئيّسيّة مبرزًا النتائج التي تبيّن ابتكاريّة عمله، والتّعقيب إذا رغب في ذلك على بعض الملاحظات المحتواة في تقارير المناقشين المفصّلة.

3) ثمّ يرخص بعد ذلك لأعضاء اللّجنة وحدهم، بطرح أسئلة للمترشّح والإدلاء علنا ببعض الملاحظات المتعلّقة بالأطروحة،

4) وفي الأخير، يمكن الأعضاء الحضور، الإدلاء ببعض التّعليق فيما يخصّ الأطروحة أو طرح أسئلة على المترشّح. ويمكن رئيس اللّجنة استعمال عهده لتحديد تدخّل الحضور.

المادّة 81 : عند انتهاء المناقشة، يتداول أعضاء اللّجنة في جلسة مغلقة ويصدرون قرارهم، كما يتفقون أيضا على تقييم أداء المترشّح أثناء المناقشة.

المادّة 82 : يعلن رئيس اللّجنة قرار اللّجنة وتقييم أداء المترشّح أثناء المناقشة.

المادّة 83 : عقب المناقشة وتبعًا لمداورات اللّجنة، ينجح المترشّح أو يؤجّل.

يعطي النّجاح الحقّ في ملاحظة "مشرّف" أو ملاحظة "مشرّف جدًا"، ويمنح المترشّح لقب دكتور في العلوم.

المادة 91 : يجري التكوين ما بعد التدرج المتخصص في اثني عشر (12) شهراً ويتضمن ما يأتي :

- تعليم نظري ملائم للاختصاص،
- أعمال موجّهة وأعمال تطبيقية ومحاضرات منهجية،
- تداريب في الوسط المهني.
- الحضور إجباري في كل من التعليم والتداريب المنصوص عليها في برنامج الطور.

المادة 92 : يقدم التعليم النظري والأعمال الموجّهة والأعمال التطبيقية والندوات المنهجية في حجم ساعي إجمالي يتراوح بين 500 و700 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص.

يتوج التعليم النظري والأعمال الموجّهة والأعمال التطبيقية بامتحانات.

يتوج التدريب في الوسط المهني بمذكرة تدريب تسمح بتقدير طاقات المترشح في التحليل والتحكم في التقنيات المكتسبة.

المادة 93 : تنشأ لدى الهيئة الجامعية المعنية أو مؤسسة التعليم أو التكوين العاليتين، أو مؤسسة البحث المؤهلة، لجنة بيداغوجية لما بعد التدرج المتخصص، تضم مجموع الأساتذة والممارسين الذين يؤطرون هذا التكوين.

وتكلف هذه اللجنة، على الخصوص بما يأتي :

- تقترح محتوى برامج التكوين وتنظيمه على المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني،
- تقوم بمتابعة التعليم النظري والتطبيقي للاختصاص،
- تقترح طبيعة التداريب في الوسط المهني ومدتها،
- تدلي برأيها في الترشيحات المختارة للتكوين.

للمترشح أو المؤلف أو المؤلف المساعد في الابتكار، الحق في ذكر اسمه في البراءة.

المادة 88 : كل تصرف أو محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة والمثبته قانوناً أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

ما بعد التدرج المتخصص

المادة 89 : ينظم التكوين ما بعد التدرج المتخصص في المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض، بطلب من المؤسسات المستخدمة ولحسابها وفقاً لأهدافها في مجال تكوين الأخصائيين وفي إطار اتفاقية تبرم بين مؤسسة التكوين أو البحث المعنية، والمؤسسة أو المؤسسات المستخدمة.

كما يمكن المؤسسة المؤهلة للتكوين أو البحث تنظيمه للاستجابة إلى حاجاتها الخاصة في مجال تحسين مستوى مواردها البشرية وتخصصاتها.

تحدد كفاءات تأهيل المؤسسات المعنية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 90 : يجب أن تحتوي الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، الشروط المتعلقة بما يأتي :

- التخصص المفتوح وبرامج التكوين المقرر،
- العمال المشاركون في تطبيق هذه البرامج،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين،
- كفاءات تنظيم التداريب في الأوساط المهنية والتكفل بها،
- الأعباء المالية والمادية للأطراف المتعاقدة.

يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي شهادة ما بعد التدرج المتخصص التي تحمل اسم الاختصاص المتبع.

المادة 101 : في حالة حدوث عجز أو مانع تلاحظهما اللجنة، يمكن المجلس العلمي أو البيداغوجي، وبقرار شامل يقدمه المشرف، أن يمنح المترشح مهلة إضافية لا يمكن أن تفوق مدة التدريب.

المادة 102 : يمكن الحائزين شهادة ما بعد التدرج المتخصص أو الحائزين شهادة التدرج الطويل المدى أو شهادة تعادلها، عندما تسمح برامج التكوين المتخصص المعني بذلك، أن يترشحوا للتكوين لنيل شهادة الماجستير.

يتم الالتحاق عن طريق المسابقة، ما عدا بالنسبة للأوائل الذين يمكن إعفاؤهم من المسابقة عند انتهاء دراساتهم في ما بعد التدرج المتخصص.

يخضع الترشح للمسابقة لمصادقة مسبقة من المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة لتنظيم التكوين في الدكتوراه الذي يدلي برأيه في المعادلة الجزئية أو الكلية للتكوين المتخصص المذكور مع مرحلة التعليم الأساسي والمتخصص في برنامج دراسات الماجستير.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب السادس

التعاون الجامعي المشترك والاستعمال الأمثل للوسائل

المادة 103 : يمكن أن ينظم التكوين في الدكتوراه أو التكوين في ما بعد التدرج المتخصص في إطار قطب بيداغوجي جامعي مشترك.

يقصد بالقطب البيداغوجي مجموع مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والبحث التابعة لنفس الحيز الجغرافي والمرتبطة بمجموعة من الأهداف التي تنسّق أعمالها وتتعاون في إطار جامعي مشترك.

المادة 94 : تخضع برامج التكوين ما بعد التدرج المتخصص وكذا كميّات مراقبته وتوجيه موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 95 : يفتح الالتحاق بالتكوين ما بعد التدرج المتخصص للمترشحين الحائزين شهادة في التدرج الطويل المدى أو شهادة تعادلها مع إثباتهم خبرة مهنية تقدر بثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 96 : لتطبيق برامج التكوين ما بعد التدرج المتخصص يمكن، علاوة على الأساتذة المرسمين التابعين للتعليم العالي، اللجوء إلى مساهمة الممارسين الذين تدون مؤهلاتهم وشروط توظيفهم في الاتفاقية المنصوص عليها في المادتين 89 و90 أعلاه.

المادة 97 : تتكون اللجنة البيداغوجية المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه في شكل لجنة، يرأسها الأستاذ ذو الرتبة الأعلى في الاختصاص، لتقدير نتائج الامتحانات النظرية والتطبيقية.

المادة 98 : بعد النجاح في مجموع الامتحانات النظرية والتطبيقية، ترخص اللجنة للمترشح القيام بتدريب في وسط مهني، تحت إشراف مشرف على المذكورة تؤهله اللجنة البيداغوجية المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

ويمكن الترخيص للمترشح المؤجل، بطلب من المؤسسة التي تستخدمه وعندما تسمح الظروف بذلك، أن يعيد مرة واحدة، كامل تكوينه أو جزء منه.

المادة 99 : يناقش المترشح مذكّرة التدريب أمام لجنة تتكوّن من ثلاثة (3) أعضاء، منهم المشرف على المذكّرة، يعينهم المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني من بين الأساتذة والممارسين المكلفين بالتكوين.

المادة 100 : يتحصّل الطالب على شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص عندما يناقش بنجاح مذكّرة التدريب.

المادة 107 : ينشأ في إطار التكوين ما بعد التدرج، جدول فهرسيّ أسميّ حسب المجال العلمي والاختصاص والرتبة والمؤسسة، للكفاءات الوطنية التي تمارس مهامها في التكوين العالي والبحث. كما ينشأ جدول فهرسيّ أسميّ وطني للطاقة البشرية التي يمكن استدعاؤها لمهام بيداغوجية أو لمهام في البحث، وكذا مدونة لأعلام البحث ومدونة خصوصية للبحث الجامعي.

تحدد كميّات إعداد هذه الجداول الفهرسية وتسييرها والوصول إليها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 108 : ينشأ جدول فهرسيّ بياني وطني لتجهيزات البحث الكبرى، ويبين هذا الجدول صبغة كل واحدة من هذه التجهيزات وخصائصها وأدائها وتطبيقاتها العادية والكامنة، وموقعها الجغرافي ودرجة عمليتها وتوفرها وكذا تعريف هوية مسيرها.

كما ينشأ جدولان فهرسيان وطنيان (2) للتجهيزات العلمية، الأول خاص بتقنيات وتجهيزات التحليل الفيزيائي - الكيميائي، والتجارب الميكانيكية والتميزية، والثاني يفهرس على الصعيد الوطني التجهيزات العلمية ذات الصبغة البيداغوجية والتعليمية.

تحدد كميّات إعداد الجداول الفهرسية وتسييرها والوصول إليها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب السابع

التأهيل الجامعي

المادة 109 : يسمح التأهيل الجامعي كما هو محدد في المادة 4 أعلاه، للحائز عليه، بالإشراف على أطروحة دكتوراه أو مذكرة ماجستير أو مشروع بحث أو مشاريع بحث أو فرقة بحث أو تأطيرها، كما يسمح له بالحصول على لقب الأستاذ المؤهل ويمنحه رتبة الأستاذية.

المادة 104 : تأخذ مجموع مؤسسات التعليم والتكوين العالين والبحث بصفة عامة، والمؤسسات التابعة لنفس القطب البيداغوجي بصفة خاصة، جميع التدابير اللازمة لتطوير جميع أشكال التعاون العلمي والبيداغوجي. وينبغي أن تتظافر جهود المؤسسات لتحسين مردودية التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وفعاليتها، لا سيما بالاستعمال المشترك لمواردها وبتجنيد مدعم وأمثلة لوسائلها البشرية والبيداغوجية والعلمية والمادية، لتوفير أحسن الشروط الممكنة وتوفير أفضل محيط ممكن للبحث.

المادة 105 : يشمل التكوين في ما بعد التدرج التنقل العلمي للمتدرّجين في ما بعد التدرج والأساتذة الباحثين والمستخدمين العلميين المؤطرين لنشاطات ما بعد التدرج في إطار تنظيمي يعتمد المعاملة بالمثل في نفقات الإقامة وفوترة بعض الأنواع من المصاريف وتسجيل المصاريف المرتبطة بأعمالهم العلمية في ميزانية المؤسسة المستقبلة لمتعاوني الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو شهادة ما بعد التدرج المتخصص.

يتمّ التسجيل في شهادة الماجستير أو في أطروحة الدكتوراه أو شهادة ما بعد التدرج المتخصص في المؤسسة التي تتوفر على تأهيل قانوني.

ويمكن أن تسلّم شهادة الماجستير أو شهادة ما بعد التدرج المتخصص تحت رعاية مشتركة للمؤسسات المتعاونة في ما بعد التدرج، في إطار اتفاقية.

المادة 106 : يصدر الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي قرارا لتحديد الكميّات العامة للتبادل والإقامة العلمية لفائدة الباحثين والأساتذة الباحثين والمتدرّجين في ما بعد التدرج، وتنظيم التعاون العلمي ما بين المؤسسات وتحديد آلياته المحفزة، وتشجيع التعاون وتعزيزه في نشاطات التكوين والبحث بين مؤسسات التعليم والتكوين العالين ومؤسسات البحث.

المادة 110 : يصنف الأساتذة الحائزون لقب أستاذ مؤهل في رتبة أستاذ محاضر.

المادة 111 : يخص التأهيل الجامعي للأساتذة المساعدين الذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين شهادة الدكتوراه بالمفهوم الذي ينص عليه هذا المرسوم أو شهادة تعادلها.

كما يخص الحائزين شهادات أخرى لما بعد التدرج في الدكتوراه وفقا لشروط ستحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 112 : يمنح التأهيل الجامعي بقوة القانون للأساتذة الباحثين الذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين دكتوراه دولة وطنية أو أية شهادة تعادلها.

المادة 113 : يعلن التأهيل الجامعي من قبل الجامعات المؤهلة لهذا الغرض بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه.

كما يمكن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات أخرى للتكوين والبحث المؤهلة لهذا الغرض، أن تمنح التأهيل الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه.

المادة 114 : لا يمكن أية مؤسسة للتعليم أو التكوين العاليتين أو مؤسسة بحث أن تكون مؤهلة لمنح تأهيلات جامعية إذا لم تكن مؤهلة من قبل لتنظيم التكوين في أطروحة الدكتوراه بالمفهوم الذي تنص عليه المادة 9 من هذا المرسوم.

المادة 115 : يخضع التأهيل لمنح التأهيلات الجامعية للتجديد كل أربع (4) سنوات وكذا عندما تتغير الشروط التي تنظم الحصول عليه.

يعلن عن سحب التأهيل لتسليم التأهيلات الجامعية، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه.

المادة 116 : يتكون ملف الترشيح للتأهيل الجامعي من طلب مكتوب ومن السيرة الذاتية مرفقين بالوثائق المتعلقة بمجموع الأعمال العلمية والبيداغوجية لصاحب الطلب، بما فيها أطروحة الدكتوراه كما تنص عليه المادة 111 أعلاه، وأعماله العلمية التي نشرت وتم عرضها، والمؤلفات والمطبوعات الموجزة والمطبوعات التي يكون قد أعدها، والبراءات أو طلب البراءات التي يكون قد أودعها، عند الاقتضاء، وكذا تقرير حول نشاطات التعليم والتأطير والخبرة والتقييم التي يكون قد قام بها.

كما يتكون الملف الذي يودع في ثماني (8) نسخ لدى الهيئات الإدارية المعنية من ملخص يتكون من خمس (5) إلى عشر (10) صفحات لكل الانتاج العلمي والبيداغوجي للمترشح.

المادة 117 : يقدم ملف التأهيل لدراسة ومصادقة مسبقة يقوم بها ثلاثة (3) مقررين، أحدهم من خارج المؤسسة التي يمارس فيها المترشح نشاطه. ويعد المقررون، الذين يعينهم مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المؤهلة، كل واحد على حدة، تقريراً تقييمياً للملف الذي عرض عليهم.

المادة 118 : عندما تكون تقارير كل المقررين إيجابية، يعد مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المعنية مقراً يرخص فيه للمترشح أن يتقدم أمام لجنة التأهيل. يعين هذا المقرر أعضاء اللجنة ويحدد صفتهم وكذا مكان سير المناقشة.

المادة 119 : يقترح المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي المعني لجنة التأهيل على مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المؤهلة.

تتكون لجنة التأهيل من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أعضاء برتبة أستاذ للتعليم العالي أو مدير أبحاث أو أستاذ مؤهل أو أستاذ أبحاث.

يجب أن يكون ثلث ($\frac{1}{3}$) اللجنة على الأقل أونصفها ($\frac{1}{2}$) على الأكثر أعضاء من خارج المؤسسة التي يمارس فيها المترشح نشاطه، ويتم اختيارهم لكفاءتهم في مجال الاهتمام، من بين الأساتذة الباحثين الذين يستوفون الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

الباب الثامن أحكام انتقالية

المادة 127 : يمكن المترشحين للتكوين ما بعد التدرج المسجلين في التكوين ما بعد التدرج المتخصص، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إنهاء التكوين الذي بدأه في إطار نظام الدراسات لما بعد التدرج الساري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، ويتابعون تبعا لذلك الدراسات للحصول على شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويبقون خاضعين للنصوص التي تنظمها.

المادة 128 : يمكن المترشحين للتكوين ما بعد التدرج المسجلين في التكوين ما بعد التدرج الأول عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إنهاء التكوين الذي بدأه في إطار نظام الدراسات لما بعد التدرج الساري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، ويتابعون تبعا لذلك الدراسات للحصول على شهادة الماجستير ويبقون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 مارس سنة 1987 والمذكور أعلاه، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 129 أدناه.

المادة 129 : يستفيد المترشحون المسجلون بانتظام في التكوين ما بعد التدرج الأول، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، لنيل شهادة الماجستير والرغيبون في متابعة تكوينهم في إطار نظام الدراسات لما بعد التدرج السارية المفعول قبل نشر هذا المرسوم، في أجل أقصاه ستة وثلاثون (36) شهرا لإنهاء دراستهم ومناقشة أعمالهم.

ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 130 : يمكن المترشحين المسجلين بانتظام في التكوين ما بعد التدرج الثاني، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إعادة التسجيل في نفس الفروع والاختصاصات للحصول على شهادة دكتور في العلوم بالمفهوم الذي حدده هذا المرسوم.

المادة 131 : يمكن المترشحين المسجلين بانتظام في التكوين ما بعد التدرج الثاني، عند تاريخ

ويمكن، علاوة على ذلك، استدعاء أخصائي ذي مستوى عال بصفته "عضوا مدعوا" للمشاركة في أعمال اللجنة وللعضو المدعو صوت استشاري أثناء مداورات اللجنة.

المادة 120 : يقدم المترشح للتأهيل الجامعي أمام لجنة التأهيل عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية، ويجب بعد ذلك عن أسئلة أعضاء اللجنة في إطار نقاش يهدف إلى إثبات قدرة المترشح على تصور أعمال البحث وإدارتها وتنظيمها وتنسيقها بكل استقلالية.

المادة 121 : تتداول اللجنة في جلسة مغلقة وتبت في منح التأهيل وتصدر قرارها فور انتهاء المناقشة بينها وبين المترشح.

المادة 122 : قرار اللجنة قرار نهائي ولا رجوع فيه، ويتخذ بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 123 : تدون أعمال اللجنة في تقرير مؤرخ، يوقع عليه كل عضو من أعضاء اللجنة، ويرسله رئيس اللجنة إلى مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المؤهلة.

المادة 124 : في حالة رفض منح التأهيل الجامعي للمترشح، يبلغ رئيس اللجنة كتابيا المترشح مع توضيح الأسباب التي عللت قرار اللجنة. ويمكنه إعادة الطلب للتأهيل الجامعي عندما ترفع التحفظات، وذلك في أجل يقدر بستة (6) أشهر على الأقل بعد التأجيل.

المادة 125 : إذا تطلبت الحاجة استعمال أمثل للتأطير البشري عبر شبكة مؤسسات التعليم العالي، يمكن وضع قواعد ملائمة لتعيين الأساتذة المؤهلين.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 126 : تحدد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 138 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 255 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 105 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وسيرها وكذلك كفاءات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي

سريان هذا المرسوم، أن يتابعوا أيضا تكوينهم في إطار نظام دراسات ما بعد التدرج الساري المفعول قبل نشر هذا المرسوم. ويتابعون تبعا لذلك الدراسات للحصول على دكتوراه دولة وبيقون خاضعين للنصوص التي تنظم ذلك مع مراعاة الشروط الواردة في المادة 132 أذناه.

المادة 132 : يستفيد المترشحون المسجلون بانتظام في التكوين ما بعد التدرج الثاني عند تاريخ سريان هذا المرسوم، والرأغبون في متابعة تكوينهم في الدكتوراه في إطار نظام دراسات ما بعد التدرج الساري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) شهرا لإنهاء أعمالهم ومناقشتها. ويسري هذا الأجل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 133 : تدرس عرائض المعادلات بالنسبة للشهادات الأجنبية في ما بعد التدرج المودعة والتي لم تدرس عند تاريخ نشر هذا المرسوم، بالرجوع إلى الشهادات التي تطالب بها العريضة.

المادة 134 : تدرس عرائض المعادلات بالنسبة للشهادات الأجنبية في ما بعد التدرج المودعة بعد تاريخ نشر هذا المرسوم، بالرجوع إلى الشهادات الوطنية التي يكرسها هذا المرسوم.

المادة 135 : لا تطبق أحكام المادة 51 على المترشحين الحائزين شهادة الماجستير قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 136 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على التكوين في مجال العلوم الطبية وجراحة الأسنان والصيدلة التي تبقى خاضعة للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 137 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا.